

المملكة المغربية  
باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

بتاريخ 12/01/2023 أصدرت المحكمة الابتدائية بابن جرير وهي تبت في القضايا الجنحية التلبسية  
- اعتقال - مكونة من السادة :

ذ/ عبد الحميد اجبوحة  
بحضور ذ/عبد الغاني مصلي  
وبمساعدة السيد/عبد الرحمن بنبلاء  
رئيساً  
ممثلًا للنيابة العامة  
كاتبًا للضبط

**٤- الحكم الابتدائي الآتي نص**

## والمطالبين بالحق المدني :

**أولاً**- ذوي حقوق الهاك ياسين شibli : والدته : معاد امباركة – اشقاوه : شibli حفيظة  
- شibli غزلان- شibli سهام – شibli سعيد – شibli ايمن .  
**ثانياً** : الجمعية المغربية لحقوق الانسان في شخص رئيسها .  
**ينوب عنهم الاستاذة** : النقيب محمد زكيات – رشيد ايت بلعربي – حميد كرايري ، المحامون بهيئة  
القنيطرة .  
- النقيب عمر ابو الزهور – مولاي مصطفى الراشيدي – عبد الله تاشفين – عبد الرحيم جدي –  
عبد الصمد الطمارجي – عبد الفتاح الكاكى – مولاي رشيد الغرفي – عبد العالى الهداجى ،  
المحامون بهيئة مراكش .  
عبد السلام الباهي – سعيد بنحمانى – ثريا زهران – محمد اغناج ، المحامون بهيئة الدار  
البيضاء .  
الحبيب عدي – بوشتى الحالى – رشيد نعاعى – احمد منعم ، المحامون بهيئة خريبكة.  
سعاد براهمة – خالد الحطاب ، المحامين بهيئة سطات .  
محمد بنسليمان – يونس عداب ، المحامين بهيئة طنجة .  
الشركة المدنية المهنية للمحاماة الكرامة – عبد اللطيف قنجاع – حفيظة الزيدي ، المحامين  
بهيئة طوان .  
ادريس الهدروكى المحامي بهيئة فاس .  
عبد المجيد الدويري المحامي بهيئة مكناس .  
ابراهيم ميسور المحامي بهيئة الرباط .  
عبد الواحد بربوز المحامي بهيئة اسفي .  
المصطفى، لطفي المحامي بهيئة الجديدة .

# السلطة القضائية

## محكمة الاستئناف

### بمراكش

#### المحكمة الابتدائية

##### بابن جرير

ملف جنحي تلبسي رقم:

2022/2103/415

حکم عدد: ٠٧

صادر بتاریخ:

2023/01/12

من جهة

## والمسعون : 1- عصام الكرش

السragne ، من والديه محمد بن خليفة وحبيبة بنت احمد ، متزوج ، اب لابن ، موظف بالمديرية العامة للامن الوطني برتبة مقدم شرطة ، رقمه المهني 79243 ، الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم : Y277854 .

## 2- محمد الراجي

من والديه عبد الفتاح بن ادريس وليلي بنت عبد الوهاب ، متزوج ، اب لثلاثة ابناء ، موظف بالمديرية العامة للامن الوطني برتبة مقدم شرطة ، رقمه المهني 100511 ، الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم : T215382 .

## 3- محمد احديج

بن البدالي وفتيبة بنت عبد القادر ، متزوج ، اب لابن ، موظف بالمديرية العامة للامن الوطني برتبة حارس امن ، رقمه المهني 107346 ، الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم : Y379920 .

## المتهمون

بارتكابهم داخل الدائرة القضائية لهذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم الجنحي جنج : ارتكاب العنف أثناء القيام بالوظيفة ضد أحد الأشخاص ، والتسبب في القتل غير العمد الناتج عن عدم التبصر وعدم الاحتياط والإهمال بالنسبة للمتهمين الأول والثاني ، والتسبب في القتل غير العمد الناتج عن عدم التبصر وعدم الاحتياط والإهمال بالنسبة للمتهم الثالث ، الأفعال المنصوص عليها وعلى عقوبتها طبقا للفصول 231 و 432 من القانون الجنائي .

## يؤازرهم الأئمة: عبد النبي الزيتوني المحامي بهيئة مراكش (عن جميع المتهمين) .

- الحسن الفرفار - عزيز بنطلبة ، المحاميين بهيئة مراكش (عن المتهم عصام الكرش) .
- محمد عتيق المحامي بهيئة مراكش (عن المتهم محمد الراجي) .

## والمدخلين في الدعوى:

- السيد الوكيل القضائي للمملكة بمكتبه بالرباط .
- المديرية العامة للامن الوطني في شخص السيد مديرها العام .
- وزارة الداخلية في شخص السيد وزير الداخلية بمكتبه بالرباط .
- الدولة المغربية في شخص السيد رئيس الحكومة المغربية بمكتبه بالرباط .

## من جهة أخرى

# الوّاء

بناء على المتابعة المسطرة من طرف السيد وكيل الملك لدى هذه المحكمة في مواجهة المتهمين اعلاه والمستخلصة عناصرها من محضر الضابطة القضائية الاول عدد 4135/ض/ش ق المنجز بتاريخ 06/10/2022 من طرف الشرطة القضائية بابن جرير ، والثاني عدد 8187/ف و ش ق المنجز بتاريخ 20/10/2022 من طرف الفرقة الوطنية للشرطة القضائية ، والذي يستفاد منها أن الهاك المسمى قيد حياته : ياسين شibli ، مغربي ، مزداد بتاريخ 10/01/1994 بابن جرير ، من والديه محمد بن قدور ومباركة بنت مبارك ، عازب ، عامل ، الساكن بحي الزاوية الدرقاوية ابن جرير ، الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: EA183812 ، قد تم إيقافه بتاريخ: 05/10/2022 على الساعة 19 و 20 دقيقة على مستوى حديقة مسجد الراضي بشارع محمد الخامس بمدينة ابن جرير من طرف شرطة النجدة مؤازرة بعناصر الفرقة المنتقلة للدراجين وهو في حالة سكر وبحوزته قنية فودكا نوع 1715 من سعة لتر تحتوي على حوالي نصف لتر من نفس المسكر ، وكذا دراجة نارية نوع DOCKER C90، وبرفقته فتاة تسمى "سكنينة جوبية" بطاقة تعريفها الوطنية عدد: EA203944 ، كانا جالسين على كرسي اسمتي بالحديقة المذكورة فتم على اثره وضعه تحت تدبير الحراسة النظرية بغرفة الامن التابعة للمنطقة الاقليمية بابن جرير ، وذلك من قبل ضابط الشرطة القضائية المسمى: " ايوب عصمي " العامل بالدائرة الاولى للشرطة .

وبتاريخ 06/10/2022 على الساعة 13 و 10 دقائق تم اشعار فرقه الشرطة القضائية ان الهاك دخل في حالة غيبوبة بغرفة الامن ، فتم نقله على متن سيارة الاسعاف الى قسم المستعجلات بالمستشفى الاقليمي الرحامنة ، فتبين ان الهاك وصل ميتا الى المؤسسة الصحية المذكورة حسب افادة طبيب المستعجلات .

وببناء على التحريات التي قامت بها الفرقة الوطنية للشرطة القضائية تحت اشراف النيابة العامة سيا معالينة تسجيلات كاميرات المراقبة سواء الثابتة أو المتحركة التي وثقت الواقع الرئيسية لقضية وغطت كافة المسار الذي سلكه الهاك انطلاقا من لحظة إيقافه إلى غاية وفاته ، والتي تم تفريغ محتواها بموجب ثلاثة محاضر قانونية وفق ما يلي:

## - الإيقاف :

قامت عناصر الفرقة الوطنية للشرطة القضائية بالاطلاع على التسجيل المؤرخ في 05/10/2022 يبتدئ من الساعة 18:51 دقيقة والذي يظهر من خلاله الهاك جالسا فوق كرسي اسمتي بالحديقة القريبة من مسجد الراضي بشارع محمد الخامس بهذه المدينة وإلى جانبه المسمى "سكنينة جوبية" فيتقدم منه مقدم الشرطة رئيس "عبد الهادي ليبيض" بزيه الرسمي العامل متن سيارة النجدة ويلقي عليه التحية "السلام عليكم" ويستفسره عن اسمه ومكان سكناه بعبارة "منين نتا" فيفيده انه يسمى "ياسين شibli" من قاطنة حي الزاوية بهذه المدينة، فيدل على أنه ببطاقة تعريفه الوطنية، كما تمت معالينة (في نفس التسجيل) ان الشرطي الحامل للكاميرا الصدرية المحمولة يعمل على حجز قنية زجاجية كانت مخبأة خلف مرافقة الهاك .

فيما الشرطي الثاني مقدم شرطة رئيس "عبد الرحيم الخلوفي" يقوم بمحاولة إيقاف المعنى بالأمر وتصفيده ليرفض المعنى بالأمر الامتناع برفع يديه إلى مستوى رأسه لخلق صعوبة للشرطي الذي يحاول تصفيده ويواجهه الهاك بعبارة "خاصك تعرف شكون انا" ثم يقف من مكانه ويتفوه في مواجهة الشرطي بعبارة "راه غادي نحكمك - راه غنضربك شي ضربة خيبة - راني بط العالم في..." وينقطع الصوت

والصورة ولا يسمع إلا ضجيج وصوت سقطة مدوية تمثلت في سقوط المعينين أرضا (الشرطي والهالك معا) للتتم فيما بعد عملية تصفية المشتبه فيه من قبل عنصري التدخل ، ثم يسمع صوت المعنى "ياسين شibli" وهو يردد عبارات " نابية في حق هذين الاخرين حسب ما هو م ضمن بمحضر الضابطة القضائية" ثم يسمع صوت الشرطي "عبد الهادي لبيض" يطلب المعايرة عبر الجهاز اللاسلكي على مستوى مسجد الراضي "أي مكان الإيقاف" ويعيد الهالك مرة أخرى التلفظ بعبارات " نابية " في وجه عنصري الشرطة ، كما يظهر من خلاله الهالك وهو مصفد اليدين ومتحكم فيه من قبل الشرطي "محمد لبيض" كما تظهر عملية سياقه في اتجاه سيارة النجدة في ظروف عادية .

#### - بمقر الديمومة :

تم استغلال تسجيل كاميرا مثبتة بمقر الديمومة (بدون صوت) اذ كان الهالك مصفدا كما يتواجد عناصر شرطة يحاولون جاهدين السيطرة عليه وهو في حالة هستيرية مما جعل أمر إدخاله إلى مقر الديمومة صعبا، إذ تمكن من توجيه ركلتين الأولى بركته اليمنى إلى المداوم ضابط الشرطة "أيوب العصمي" على مستوى جهاز التناسلي والثانية ركلة بنفس الرجل اليمنى، فقام ضابط الشرطة المذكور، بتوجيه لطمة له على مستوى وجهه، ليتم اقتياده إلى ركن به كرسي خاص بالمرتفقين بنفس المكتب حيث انبطح الهالك على بطنه ثم استلقى على ظهره وبعد مدة تحول إلى وضعية الجلوس ثم حاول الوقوف مواصلا ترنه، غير أنه تمكن من توجيه ضربة أخرى إلى ضابط الشرطة المداوم "أيوب العصمي" بتوجيه ركلة برجله اليمنى.

كما تمت معاينة تسجيل كاميرا صدرية محمولة لمقاطع فيديو موثق بتاريخ 10/05/2022 على الساعة 19 و 05 دقيقة، يظهر الهالك وهو جالسا على الأرض مصفد اليدين إلى الخلف مدد الرجلين بمقر الديمومة، حيث كان يتفوّه بالفاظ يفهم منها عباره "نابية".

وعلى الساعة 19 و 22 دقيقة بنفس التاريخ، واستغلالا لتسجيل الكاميرا المثبتة بمدخل غرف الأمن على مقربة من مكتب زيارة المحامي تمت معاينة الهالك في حالة هستيرية يقوده كل من ضابط الشرطة المداوم "أيوب عصمي" ويساعده كل من مقدم شرطة "عبد الهادي لبيض"، مقدم رئيس "الخلوفي عبد الرحيم"، ضابط الشرطة "ياسير منكال" (رئيس فرقه الدراجين)، إلى غرف الأمن وهو مصفد اليدين، حيث يبصق المعنى بالأمر على وجه ضابط الشرطة المداوم المذكور ليرد عليه هذا الأخير بالمثل ويوجه له صفعتين بيده اليمنى إلى وجهه من جهة اليمين، وبالاقتراب من الباب الحديدي الرئيسي لغرف الأمن وفي انتظار فتحه من قبل الموظف المسؤول عنه، تمت معاينة ضابط الشرطة المداوم يوجه ثلاثة صفعات للهالك .

#### - بخصوص ظروف وضع الهالك بالغرف الأمنية ونقله إلى المستشفى واكتشاف وفاته .

التسجيل الأول مدته من الساعة 19:15 و 00 ثانية إلى الساعة 21:11 دقيقة و 10 ثوانٍ من يوم 10/05/2022، والذي يتبع من خلاله محاولة الشرطيين بالغرف الأمنية تهدئة الهالك إلا أنه لم يتمثل وظل خلال فترة تواجده بالخلية رقم 02 يبدو على أنه يقوم بالصراخ في وجه شرطيين بالزي المدني كما لم يتم إزالة الأصفاد عنه أو تحويلها إلى الجهة الأمامية بل ظل مصفدا إلى الخلف، وخلال هذا الفيديو يظهر أن الهالك بقي يتجلو يمينا ويسارا داخل الغرفة رقم 02 كما انه في بعض الأحيان يقوم بركل الحاطن أو الباب الحديدي برجله بحركات للكاراتيه كما يبقى مستلقيا إما على بطنه أو ظهره .

وفي الدقيقة 19:37 دقيقة، وخلال تصفيده على مستوى يديه، يفقد القدرة على التوازن ويتراجع الهالك إلى الخلف ويسقط أرضا على ظهره ويرطم رأسه بالأرض، ليستمر بعدها في الحركة بوضعيات

مختلفة ويديه دائمًا مصعدتين إلى الخلف وسترتته تغطي الأصفاد حيث يرتطم ذقنه بالأرض على الساعة 19:55 دقيقة في حدود الساعة 20:00 دقيقة و00 ثانية يغير المعنى وضعيته على جنبه الأيسر حاولا التمدد على ظهره لكن يعود لوضعيته على جنبه ويتقى ثم يعود لوضعية التمدد على ظهره، ثم فيما بعد يغير وضعيته إلى التمدد على بطنه بشكل كامل على مستوى بطنه ، وعلى الساعة 20:09 دقيقة 34 ثانية يمر الموظف المكلف بحراسة غرف الأمن المتهم "محمد أحديج" مع إلقائه نظرة وهو مدد على بطنه فوق محتوى القيء فيتقدم منه فيلقي نظرة ليعود من حيث أتى ، وفي حدود الساعة 20:13 دقيقة 24 ثانية يغير المعنى وضعيته بالتمدد على جنبه الأيسر مستمراً في عملية التقى قبل التمدد على ظهره وتشي ركبتيه مع استمرار في الحركة وتحريك شفتته مراراً وتكراراً.

وفي حدود الساعة 20:00 دقيقة 00 ثانية يغير المعنى وضعيته على جنبه الأيسر حاولا التمدد على ظهره لكن يعود لوضعيته على جنبه ويتقى ثم يعود لوضعية التمدد على ظهره في حدود الساعة 20:01 دقيقة 09 ثانية مستمراً في حركة خفيفة ليديه ورجليه وفي لحظة يتمدد على المادة التي تقايها مع بروز رغوة من فم المعنى بالأمر خلال تحريكه لشفتته وكأنه يتحدث كما يقوم بتحريك رجله اليمنى للأعلى، وفي حدود الساعة 20:03 دقيقة 24 ثانية يغير المعنى وضعيته بالتمدد على جنبه الأيسر مستمراً في عملية التقى قبل التمدد على ظهره وتشي ركبتيه مع استمرار في الحركة وتحريك شفتته مراراً وتكراراً، خلال هذه الفترة، فقد كان الهالك في وضعية الجلوس فاقداً القدرة على التوازن فيسقط على الجهة اليسرى لوجهه ( حوالي الساعة 20:08 دقيقة 20 و 41 دقيقة).

كما تم استغلال تسجيل كاميرا المراقبة ببتدئ من الساعة 01:43 دقيقة صباحاً، والذي يظهر من خلاله على تمام الساعة الثانية صباحاً، أنه بعد تصفيه الهالك بالقضبان الحديدية للغرفة الأمنية رقم 02 كل معمص من يديه على حدة وكل واحدة في جهة بالقضبان الحديدية على شكل "T" من طرف المتهمين عصام الكرش ومحمد الراجي ، كما تقدم فيما بعد المتهم عصام الكرش من الهالك ووجه له ضربة بيده على مستوى مؤخرة رأسه ليضربه مرة أخرى ببرجله على مستوى أسفل فخذه من الخلف وهو في هذه الوضعية، ثم يعدها على فك الأصفاد من معمص المحروس الأيسر المصنف بالقضيب الحديدي العمودي الثالث ويضعه بالقضيب الرابع لكي يمدد الذراع الأيسر للهالك أكثر مما كان عليه ، وفي حدود الساعة 02:07 دقيقة 15 ثانية تقدم من الهالك أحد موظفي الشرطة بغرف الأمن فقام بنزع الأصفاد من يديه فقدم له الأكل والشرب وساعدته على نزع سترته.

كما تبين من خلال تسجيل مده من الساعة 02:01 دقيقة إلى الساعة 02:04 دقيقة 25 ثانية من يوم 06/10/2022 ان الهالك كانت تبدو عليه علامات تفيد انه لا زال على قيد الحياة ، اذ كان يظهر وهو يحرك رجليه بعدها ينقلب على جنبه الأيمن ويستمر في تحريك رجليه واعادة تقلبه إلى الجانب ثم ينقلب على بطنه ويغطي جزئه العلوي بالكامل دون الجزء السلفي ويقوم بتعديل وضعيته إلى الجانب الأيمن، ورغم تعديله لوضعيته عدة مرات وتقدم الشرطيين المكلفين بحراسة غرف الأمن لتفقد حاله من خارج الغرفة مع استمرارهما في المراقبة، إلا أنه وعلى الساعة 04:49 د تم تسجيل آخر حركة للهالك بشكل خفيف بتنفسه دون تحريكه لأي عضو من أعضائه .

وعند الاستماع للمتهم محمد أحديج تمهديا أكد بموجب تصريحاته المضمنة بمحضر قانوني أنه اثناء مباشرته لمهامه بتاريخ 05/10/2022 على مستوى الغرف الأمنية بالمنطقة الأمنية المذكورة على الساعة الواحدة زوالاً والممتدة لغاية الساعة التاسعة مساء من نفس اليوم، بعد تلقيه بالتوصيات الخاصة بشؤون المعلم من مقدم الشرطة رئيس العسرى بومهدي، مشيراً أنه وفي حدود الساعة السابعة وعشرون مساء من نفس اليوم، تم استقدام الهالك إلى الغرف الأمنية من طرف الضابط المداوم أيوب عصمي لوضعه رهن تدبير الحراسة النظرية ، بموازنة مساعدته مفتش الشرطة صالح العباسى، رئيس

فرقة الدراجين ياسر منكال ، المسؤولين عن النجدة 02 كل من الخلوفي عبد الرحيم ولبيض عبد الهادي وعنصر الأمن والتدخل رشيد ولد الهوم، اذ كان الهاك مصعد المدين إلى الخلف وفي حالة هستيرية ويوجه التهديد للجميع بمن فيهم المحروسين مع توجيهه للسب والقذف بصوت مرتفع ليعلم من العناصر الأمنية المذكورة أنه تم إيقافه بصعوبة نتيجة عدم امتناله ودعوانته الناتجة عن التخدير والسكر ، مضيقاً أنه عمل على مساعدة موظفي الشرطة السالفي الذكر على إدخال الهاك إلى الغرفة رقم 02 بمفرده فبقي بها مصضاً وتم بعدها إغلاق أبواب الغرفة، ليتم فيما بعد تعزيزه بعنصر دعم اضافي، وذلك بعد إطلاع مقدم الشرطة رئيس المكلف بمراقبة تلك الغرف العسري بومهدي بحالة الهاك وبكونه استقدم في حالة سكر وتخدير، وبدوره حاول تهدئته بعدها تحدث إليه بكل هدوء دون أن يستجيب له مواصلاً عدوانته والصرارخ والسب والقذف، مشيراً أنه ترك مصضاً بنفس الطريقة حماية له وحماية لباقي المحروسين والعناصر الأمنية خاصة أنه ذو بنية قوية، مؤكداً استمرار الوضع على ما هو عليه إلى أن التحق بعين المكان عنصر النوبة الليلية موظف الشرطة المتهم عصام الكرش، الذي مكنه بدوره بتوصيات التبادل وبحالة الهاك العدوانية والهستيرية، ليتحقق به عنصر دعم آخر وهو مقدم الشرطة المتهم محمد الراجي. كما أكد أنه استمر في القيام بمهامه بالغرف الأمنية إلى أن انتهت نوبة عمله في حدود الساعة التاسعة ليلاً وغادر بعدها ترك بها عنصري الأمن السالفي الذكر الذين أشعراهما بباقي التوصيات الكتابية والشفوية، وخلال حصة عمله المذكورة وجه الهاك تهدياته إلى المحروس حينها المسمى إسماعيل الوهجي وكذا عبارات القذف والسب كما هدده بسحقه في حالة التمكن من الوصول إليه بداخل الغرفة الأمنية بفائه هذا الأخير بعبارات السب والقذف أيضاً ، وخلال تلك الفترة وأثناء تواجد الهاك بمفرده بالغرفة رقم 02 تقيناً على الأرض، فتوجه نحوه ونظف غرفته واستفسره إن كان يرغب في التوجه إلى المستشفى إلا أن الهاك كان يرفض ذلك ويلح فقط على نزع الأصفاد من يديه للانتقام من المحروس إسماعيل الوهجي وأثناءها عمد الهاك إلى رفع رجله إلى الأعلى في حركة رياضية مفصحة انه يتتوفر على درجة عليا في فنون الحرب.

وعن التسجيلات التي يبدو فيها الهاك يسقط مرتطماً رأسه بأرضية غرفة الأمن من وضعية جلوسه، أكد المتهم أنه لم ينتبه إلى ارتظام رأسه أرضا وإنما تركز اهتمامه على الأصفاد التي كانت بيدي الهاك إلى الخلف مخافةً أن تصيبه بأذى لكونه كان ممداً أرضاً على ظهره، ولهذا عمل فوراً على فتح باب غرفة الأمن وأعاد تمديد الهاك أرضاً على بطنه حتى لا يتآذى من الأصفاد التي من المحتمل في تلك الوضعية أن تصيبه بكسر في يديه أو بجرح نتيجة الضغط عليها بجسمه خاصة مع وزنه الزائد.

وعن التسجيلات التي يظهر في حدود الساعة 19 و 56 دقيقة و الساعة 20 و 28 دقيقة الهاك ورأسه يرتطم بالأرض من وضعية الجلوس وكذا على ذقنه، أكد المتهم أنه لم يشاهده يقوم أو يتعرض لذلك باستثناء السقطة الأولى التي أوضحتها سلفاً، و أنه لم يتواجد خلالها بعين المكان لكونه كان منشغلًا مع باقي المحروسين الذين بلغ عددهم حوالي التسعة واستيقظ كل من كان نائماً نتيجة الضوضاء التي أحدثها الهاك ، موضحاً أنه حاول تهدئته الهاك بالتحدث إليه وبالاقتراب منه ولمسهه بلطف لامتصاص غضبه و هي طريقة يتبعها مع جميع المحروسين.

وعن غيابه لمدة زمنية قاربت الأربعون دقيقة من خلال التسجيلات والتي ظهر فيها الهاك ممداً على جنبه وهو يتقيأ سوائل وأجزاء صغيرة و تظهر على فمه ما يشبه رغوة بيضاء، اذ ظهر بعدها المعنى وهو ينظف المكان، وبعد مواجهته بأن تقيؤ الهاك ممداً على جنبه سيزيد من الخطورة على حياته مع تلك الوضعية، و عن الإجراءات التي اتخذها أثناء ذلك ، فقد أفاد المتهم عدم تذكره مشاهدته الهاك وهو يتقيأ، مضيقاً أنه وخلال انجازه لباقي المهام بغرف الأمن مع باقي المحروسين وأثناء مروره من أمام غرفة الأمن رقم 02 شاهد القيء على الأرض والهاك ممداً عليها و إحدى رجليه عالقة بين القطبان الحديدية،

الأمر الذي تطلب منه أولاً فتح باب الغرفة بحدى حتى لا تتعرض رجله للأذى وترك الباب مفتوحاً وشرع في تنظيف المكان، وأنه عند توجهه لرمي القمامة خرج الهالك من الغرفة الأمر الذي اضطره لإعادته إليها فواصل الصراخ بصوت مرتفع، وبرر عدم وقوفه على هذا الأمر، بأنه كان ينجذب بأبي المهام بالغرف الأمنية وتزويد المكلف بالغرف الأمنية مقدم الشرطة رئيس العسري بومهدي الذي كان يتواجد حينها بمكتب متصل عن غرف الأمن بالمعلومات قصد تدوينها بالسجلات لقرب وقت التبادل ، إلى أن انتهت نوبة عمله وتم تعييشه بالمتهم عصام الكرش .

وعند الاستماع للمتهم عصام الكرش تمهدياً أكد بموجب تصريحاته المضمنة بمحضر قانوني أنه بتاريخ 10/05/2022 وخلال تواجده بمقر عمله حوالي الساعة الثامنة وخمس وأربعين دقيقة يؤمّن نوبة عمله الممتدة من الساعة التاسعة مساء من نفس اليوم إلى غاية الساعة السادسة صباحاً من يوم 10/06/2022، إذ كان بعين المكان أيضاً موظف الشرطة الذي سيحل محله حارس الأمن المتهم محمد أحديج وبمعينه رئيس الغرف الأمنية مقدم شرطة رئيس بومهدي العسري الذي كان يقوم بجولة تفقدية للغرف الأمنية، وقد وجد الهالك من بين المحروسين بالمعقل ، والذي تم وضعه بالغرفة رقم 02 مصفد اليدين إلى الخلف وفي حالة سكر وهستيرية يقوم بسب موظفي الشرطة بصفة عامة ويهدد بالحق الأذى بأي شرطي يصادفه، كما لاحظ خروج ما يشبه رغوة بيضاء من فم المعنى بالأمر محتملاً أن سبب ذلك تعاطيه لمادة مخدرة، كما حاول إدخال رأسه بين القضبان الحديدية للغرفة محاولاً الإنتحار، ليقوم على الفور بإشعار قاعة المواصلات هاتفيًا بهذه الواقع فتم تدعيمه بعنصر إضافي لموازنته ويتعلق الأمر بـمقدم الشرطة المتهم محمد الراجي ، موضحاً أنه في حدود الساعة الواحدة وعشرين دقيقة ليلاً بدأ الهالك في الإضطراب والقيء، ليشعر مجدداً على الفور قاعة المواصلات بذلك، لحضور سيارة الإسعاف إلى عين المكان بعد مرور حوالي خمس دقائق وتقوم عناصر الوقاية المدنية بها مرفوقة بمفتش الشرطة محمد علي مقبول مساعد الضابط المداوم بنقله إلى المستشفى الإقليمي بمدينة ابن جرير لتلقي العلاجات الضرورية، مفيداً أنه عاد بعد ذلك إلى مهامه بعد قيامه بـتنظيف الغرفة رقم 02 التي كان موضوعاً بها المعنى بالأمر من آثار القيء، لتعود بعدها في حدود الساعة الواحدة وأربعين دقيقة ليلاً على ما ينتذكر، عناصر المداومة وبمعيتيهم الهالك الذي بمجرد محاولة زميله مقدم الشرطة محمد الراجي ومفتش الشرطة محمد علي مقبول نزع الأصفاد من يديه واستبدلها بأصفاد الغرف الأمنية، رفع رجله وشرع في تهديده وزميله المذكور بالضرب كما حاول من جديد صدم رأسه بالقضبان الحديدية الخاصة بالغرف 2 التي تم وضعه بها، وهو ما دفعه إلى فصل يدي الهالك وتصفيده كل يد على حدة عن طريق ربطها بأحد القضبان الحديدية بمساعدة من المتهم محمد الراجي، وأن الغاية من ذلك هي حمايته من إيذاء نفسه وبقي المحروسين نظرياً .

وبعد مواجهته بتسجيل كاميرا المراقبة أكد أنه قام بـتصفيد الهالك بالقضبان الحديدية للغرفة الأمنية رقم 02 من يديه كل يد على حدة مع القضبان الحديدية خصوصاً بعدما قام الهالك برفع رجله للأعلى على طريقة رياضي فنون الحرب وهدد بالانتحار وتعرّض زملائه الشرطيين للضرب في حال نزع الأصفاد من يده ، وعن توجيهه لضربة بيده على مستوى مؤخرة رأس الهالك وضربه مرة أخرى بـرجله على مستوى أسفل فخذه من الخلف وهو في وضعية التصفيد المشار إليها، فقد عزى ذلك إلى كون الهالك وجه السب والشتائم لباقي الموضوعين رهن تدبير الحراسة النظرية ولما واجهوه بالمثل ونتج عن ذلك ضجيج وصراخ بالغرف الأمنية، دفعه ذلك إلى محاولة تهديته ثم قام بعدها بتوجيهه ضربتين له، ادعى أن الأولى الموجهة إلى رأسه بمثابة دفعه للرأس إلى الأمام في حين أكد أن الثانية تبقي ضربة برجله على مستوى أسفل فخذ الهالك من الخلف وهو في وضعية التصفيد المذكورة ، أما فيما يخص قيامه بـفك الأصفاد من المقصم الأيسر للهالك المربوط بالقضيب الحديدي العمودي الثالث للغرفة رقم 02 ووضعه بالقضيب الرابع

لكي يمدد ذراع المuros الأيسر أكثر مما كان عليه، فقد أكد انه فعلا قام بذلك، موضحا أنه في بادئ الأمر كان سيعمل على خلع الأصفاد له غير أن الهالك تمادى في السب والشتم في حق باقى المurosين والتهديد بالانتحار، مما جعله يقوم بإعادة وضع الأصفاد بالقضبان الحديدية دون الانتباه إلى تغيير مكانها من القضيب الثالث إلى الرابع، مختتما تصريحاته ان هذه العملية تمت باقتراح منه.

وعند الاستماع للمتهم محمد الراجي تمهديا أكد بموجب تصريحاته المضمنة بمحضر قانوني أنه

بتاريخ 10/05/2022 حوالي الساعة الثامنة وخمس وأربعين دقيقة ليلا وبينما كان برفقة رئيس المتن ضابط الأمن محمد بيزي الذي كان بقصد القيام بزيارة تفقدية للغرف الأمنية متى سيارة المصلحة التي بقي فيها هو كمسائق، ليتلقى بعدها اتصالا هاتفيا من رئيسه المذكور طالبا منه الإلتحاق بالغرف الأمنية قصد تقديم الدعم لعنصر الهيئة الحضرية المكلف بها ، وبالتحاقه بعين المكان، لاحظ الهالك داخل الغرفة رقم 02 مصعد اليدين وفي حالة هستيرية وفي حالة سكر مع خروج ما يشبه رغوة بيضاء من فمه ويقوم بسب موظفي الشرطة بصفة عامة دون تحديد ويهدد بالحاق الأذى بباقي الأشخاص المurosين نظريا، ولم تتفع معه أي محاولة لتهنئه، وفي حدود الساعة الواحدة وعشرين دقيقة ليلا بدأ الهالك في الإضطراب والقيء ، ثم قام على إثرها زميله المتهم عصام الكرش بإشعار قاعة المواصلات بذلك، لتحضر إلى عين المكان عناصر الوقاية المدنية مرفوقين بمفتش الشرطة محمد مقبول مساعد الضابط المداوم وعملوا على نقل المعنى بالأمر إلى المستشفى الإقليمي بمدينة بن جرير لتلقي العلاجات الضرورية، ثم قام بعدها زميله عصام الكرش بتنظيف الغرفة رقم 02 من آثار في الهالك ، مضيفا أنه في حدود الساعة الواحدة وأربعين دقيقة ليلا، عادت عناصر المداومة وبمعيتهم الهالك الذي بمجرد محاولته ومفتش الشرطة المذكور نزع الأصفاد التي كانت موضوعة على يديه واستبدالها بأصفاد الغرف الأمنية، قام الهالك برفع رجله بطريقة رياضية وشرع في تهديه وزميله بالضرب محاولا من جديد صدم رأسه بالقضبان الحديدية الخاصة بالغرف الأمنية، مما جعل المتهم عصام الكرش يعمل على فصل يديه وتصفيد كل واحدة على حدة عن طريق ربطها بأحد القضبان الحديدية، بمساعدة منه، من أجل حمايته من إذاء نفسه وكذا بباقي المurosين نظريا .

وبعد مواجهته بتسجيل كاميرا المراقبة أكد أن زميله المتهم عصام العرش المكلف بغرف الامن في تلك النوبة هو من بدت له أن تلك الطريقة في الأمثل والأنسب للحفاظ على سلامه الهالك والمتمثلة في تصفيده بالطريقة التي يظهر بها مقطع الفيديو " كل يد مصفدة على حدة بالقضبان الحديدية "خصوصا بعدما قام الهالك حين عودته من المستشفى برفع رجله للأعلى على طريقة رياضة فنون الحرب والتهديد بالانتحار وتعريف زملائه الشرطيين للضرب في حال نزع الأصفاد من يده، كما أكد بأنه ساعد زميله المتهم عصام الكرش الذي اقترح هذه الطريقة في التصفيف، وذلك لاعتقاده أنها الطريقة المثلث لحفظ على سلامته خصوصا أنه هدد بالانتحار حال نزع الأصفاد من يده قائلا "نطرتك عنقي بالكريمة" ، وأنه لم يشاهد زميله عصام الكرش وهو يعرض الهالك للضرب بدعوى أنه كان منشغلًا بمهام أخرى، كما أكد أن الأعمال التي قام بها زميله المتهم عصام الكرش والتي تدخل في خانة سوء المعاملة المتمثل في فك الأصفاد من المucus الأيسر للهالك المربوط بالقضيب الحديدي العمودي الثالث ل حاجز الغرفة رقم 02 ووضعه بالقضيب الرابع لكي يمدد ذراعه الأيسر أكثر مما كان عليه، لم يعرف سبب قيامه بذلك ولم يعترض عليها رغم أنه لم يكن مقتنعا بقيامه بالأمر.

وبناء على باقى التحريات التي قامت بها الضابطة القضائية تحت اشراف النيابة العامة من خلال الاستماع تمهديا بموجب محاضر قانونية الى جميع المتدخلين اثناء المسار الذي سلكه الهالك ابتداء من عملية ايقافه ووضعه رهن تدبير الحراسة النظرية ونقله للمستشفى سواء في المرحلة الاولى وكذا في

المرحلة الثانية المتعلقة باكتشاف وفاته والى غاية وضعه بمستودع الاموات وحضور مجموعة من الاشخاص من بينهم ذوي حقوق الهاulk الى عين المكان .

وبناء على باقي الوثائق والمستندات المدنى بها بين طيات الملف سيمما الاقراس المدمجة التي توثق للمسار الذي سلكه المتهم منذ لحظة ايقافه الى غاية وفاته ، وتقرير التشريح الطبي عدد (2022/111/1) الذي اجري على جثة الهاulk ، وتقرير الخبرة المنجز من قبل المختبر الوطنى للشرطة العلمية والتكنولوجية بالدار البيضاء عدد 1-1/13508/22 ، المتعلق بإجراء تحاليل سومومية على عينات ببولوجية للهاulk ، وكذا تقرير خبرة التحاليل المخبرية بمصلحة المخدرات والتسمم الشرعية على عينات من القارورة المحجوزة لدى الهاulk عدد: 13508/م وش ع ت/م م ت ش بتاريخ: 2022/10/09.

وبناء على التصريحات التي افضى بها المتهم عصام الكرش عند استنطاقه من طرف السيد وكيل الملك والذي اكد من خلاله انه قام بتصفيه الهاulk بأصفاد المعقّل رفقة زميله المتهم محمد الراجي وذلك حماية له من ايذاء نفسه ، كما اكد انه قام بلمس راس الهاulk حماية له وطلب منه الهدوء واثناء ذلك دفعه برجله على مستوى فخذه ، وبعد ان عرضت عليه تصريحاته التي افضى بها امام الفرقه الوطنية للشرطة القضائية وكذا تصريحاته امام النيابة العامة اكدها جملة وتفصيلا .

وبناء على التصريحات التي افضى بها المتهم محمد الراجي عند استنطاقه من طرف السيد وكيل الملك والذي اكد من خلاله انه لا يعمل بمعقل المنطقة الامنية ويجهل طريقة التعامل مع المحروسين نظريا، وبتاريخ الواقعه كلف من طرف رئيس الفرقه بتعزيز العنصر العامل بالمعقل ، وانه لم يقم بتوجيه اي عنف للهاulk ، وان عمله اقتصر على مساعدة زميله في العمل من اجل تصفيه الهاulk حماية له من الانتحار الذي كان يهدد به وان زميله عصام الكرش هو من اقترح تلك الطريقة في التصفيه ، وعرضت عليه تصريحاته التمهيدية امام الفرقه الوطنية للشرطة القضائية وتصريحاته امام النيابة العامة فاكدها .

وبناء على التصريحات التي افضى بها المتهم محمد احديج عند استنطاقه من طرف السيد وكيل الملك والذي اكد من خلاله ان لا علاقه له بالعنف الذي قد يكون الهاulk تعرض له ذلك ان هذا الاخير تم احضاره الى مخفر الشرطة على الساعة السابعة وعشرون دقيقة مساء حيث تم ادخاله من طرف العناصر التي تولت احضاره ، وعلى الساعة الثامنة وخمسين دقيقة غادر مقر عمله بعدما قام بتوجيه التوصيات الشفوية والكتابية للعناصرتين اللذين تسلما المهام من بعده ، موضحا انه لم يوجد اي عنف للهاulk ولا معاملته بأية معاملة حاطة بالكرامة ، وعرضت عليه تصريحاته التمهيدية التي ادللي بها امام الفرقه الوطنية للشرطة القضائية اثناء البحث التمهيدي فأكدها كما اكده تصريحه امام النيابة العامة .

وبناء على احالة الملف على المحكمة وادراجه بجلسة 2023/01/05 احضر المتهمين الاول والثانى في حالة اعتقال عن طريق تقنية المحاكمة عن بعد (بعد ان تنازلا عن حقهما في الحضور امام المحكمة) وحضر المتهم الثالث في حالة سراح ، وبعد ان سبق التأكيد من هوية جميع المتهمين واعسارهم بالمنسوب اليهم ، حضر دفاعهم الى جانبهم لموازرتهم ، كما حضرت الجهة المطالبة بالحق المدني وحضر دفاعها الى جانبها ، وادلى ذ/ تاشفين بمقال يرمي الى ادخال المدخلين في الدعوى ، فقررت المحكمة استدعاءهم ، كما الفي بالملف بترجمة لتقرير التشريح الطبي للهاulk الى اللغة العربية بعد ان امرت المحكمة بذلك ، فتسلم دفاع جميع الاطراف نسخة منه .

وبناء على ادراج الملف بجلسات اخرى اخرها جلسة 2023/01/12 احضر المتهمين الاول والثانى في حالة اعتقال عن طريق تقنية المحاكمة عن بعد (بعد ان تنازلا عن حقهما في الحضور امام المحكمة) وحضر المتهم الثالث في حالة سراح ، وبعد ان سبق التأكيد من هوية جميع المتهمين واعسارهم بالمنسوب اليهم ، حضر الى جانبهم لموازرتهم كل من الاساتذة : عبد النبي الزيتوني (عن جميع المتهمين ) ، الحسن الفرفار - عزيز بنطلبة (عن المتهم عصام الكرش ) ، محمد عتيق ( عن المتهم محمد الراجي ) ،

كما حضر المطالبين بالحق المدني ذوي حقوق الهاك جميعا وحضر الى جانبهم كل من الاساتذة : النقيب محمد زكيات - رشيد ايت بلعربي - حميد كرايري - مولاي مصطفى الراشيدي - عبد الله تاسفين - عبد العالى الهداجي - سعاد براهمة - خالد الحطاب، الكل اصالة ونيابة عن باقى الاساتذة عن ذوي حقوق الهاك وكذا عن الجمعية المغربية لحقوق الانسان بصفتها مطالبة بالحق المدني ، فادلى ذ/ايت بلعربي بشواهد التسليم بشان الاستدعاءات الموجهة للأطراف المدخلة في الدعوى ، وادلى ذ/النقيب زكيات بنسخة من مرسوم باعتبار الجمعية المغربية لحقوق الانسان جمعية ذات منفعة عامة، كما ادى برسم ارائة عن ذوي حقوق الهاك ، فتقديم ذ/النقيب زكيات بدفع يرمي الى عدم اختصاص هذه المحكمة للبت في القضية ، موضحا انه لم يتم تكليف الوناقع التكيف الصحيح وان الافعال المرتكبة في حق الهاك هي افعال جنائية ، وان الهاك تعرض للتعذيب من طرف المتهمين باعتبارهم موظفين عموميين اثناء قيامهم بوظائفهم وهو ما ادى الى وفاته ، كما ان الافعال التي ارتكبها المتهمين تشكل كذلك جنائية الضرب والجرح المفضي الى الموت دون نية احداثه ، ملتمسا التصرير بعدم الاختصاص للبت نوعيا في القضية واحالتها على غرفة الجنائيات بمحكمة الاستئناف ، فاعطيت الكلمة لكل واحد من باقى دفاع الجهات المطالبة بالحق المدني فاكدوا جميعا الدفع الذي اثاره زميلهم ذ/النقيب زكيات ، موضحين ان الافعال التي اقترفها المتهمين في حق الهاك تتسم بصبغة جنائية وان التعذيب والضرب والجرح الذي تعرض له هذا الاخير وطريقة تصفيده هي السبب في وفاته ، ملتمسين التصرير بعدم الاختصاص للبت نوعيا في القضية واحالتها على غرفة الجنائيات بمحكمة الاستئناف ، واحتياطيا اجزاء خبرة معمقة في الموضوع يعهد بتنفيذها الى خراء مختصين في مجال الطب الشرعي ، كما ادى ذ/ حطاب بمذكرة تؤكد الدفع بعدم الاختصاص النوعي .

فاعطيت الكلمة للسيد وكيل الملك موضحا انه تم تكليف وقائع القضية في اطار فصول المتابعة على وجه سليم وان التعذيب يتم اثناء الاستجواب وليس الاقاف ، ملتمسا رد الدفع بعدم الاختصاص لعدم ارتكازه على اساس .

فاعطيت الكلمة ذ/الزيتونى موضحا ان المتهمين مارسوا وظائفهم في اطار ضبط الامن ، وان تدخلهم تم في اطار ما تستوجبه مهامهم من حزم في التعامل مع مثل وقائع القضية ، كما ان معاوريه لم يرتكبوا اية افعال جرمية تسببت في وفاة الهاك ، وان عناصر الشرطة تدخلت اثناء ايقافه لضبط الامن بعدما كان رفقة فتاة ، كما قام بتعريض عناصر الشرطة للضرب وكذا رفضه الامتنال ، ملتمسا رد الدفع بعدم الاختصاص النوعي والاستمرار في مناقشة القضية .

فاعطيت الكلمة لكل واحد من باقى معاوري المتهمين فاكدوا جميعا ما جاء على لسان زميلهم ذ/الزيتونى ، موضحين ان معاوريهم لم يرتكبوا اية افعال تتسم بالصبغة الجنائية وان تكليف الوناقع من طرف السيد وكيل الملك كان في محله ، ملتمسين رد الدفع بعدم الاختصاص النوعي والاستمرار في مناقشة القضية ، فقررت المحكمة تطبيقا لمقتضيات المادة 323 من ق م حجز الملف للتأمل بشان الدفع المثار لآخر الجلسة .

## وبعد التأمل طبقا للقانون

حيث تابع السيد وكيل الملك المتهمين من اجل جنح : ارتكاب العنف اثناء القيام بالوظيفة ضد أحد الاشخاص، والتسبب في القتل غير العمدي الناتج عن عدم التبصر وعدم الاحتياط والاهمال بالنسبة للمتهمين الأول والثانى مع احالتهما على هذه المحكمة في حالة اعتقال ، والتسبب في القتل غير العمدي

الناتج عن عدم التبصر وعدم الاحتياط والإهمال بالنسبة للمتهم الثالث مع احالة هذا الاخير على هذه المحكمة في حالة سراح .

وحيث تختلف الجهات المدخلة في الدعوى رغم التوصل دون ادانتها بعد مشروع يبرر تخلفها .

وحيث تقدم دفاع الجهات المطالبة بالحق المدني بدفع يرمي الى عدم اختصاص هذه المحكمة نوعيا للبت في القضية موضحا ان الافعال التي اقترفها المتهمين في حق الهالك تشكل جنایات القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد ، والضرب والجرح المفضي الى الموت دون نية احداثه ، والتغذيب المفضي الى الموت مع سبق الاصرار .

وحيث استنادا لمقتضيات الفصل 1- 231 من القانون الجنائي التي تنص على انه: " يقصد بالتعذيب بمفهوم هذا الفرع، كل فعل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسدي أو نفسي يرتكبه عمدا موظف عمومي أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكن عنه، في حق شخص لتخويفه أو إرغامه أو إغرام شخص آخر على الإدلاء بمعلومات أو بيانات أو اعتراف بهدف معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص آخر، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه ."

ولا يعتبر تعذيبا الألم أو العذاب الناتج عن عقوبات قانونية أو المترتب عنها أو الملائم لها " .

وحيث استنادا لمقتضيات الفصل 2- 231 من القانون الجنائي التي تنص على انه: دون الإخلال بالعقوبات الأشد، يعقوب بالسجن من خمس إلى خمس عشرة سنة وغرامة من 10.000 إلى 30.000 درهم كل موظف عمومي مارس على شخص التعذيب المشار إليه في الفصل 1- 231 أعلاه " .

وحيث إن المقتضيات القانونية المذكورة المتعلقة بجنائية التعذيب تمت إضافتها لمجموعة القانون الجنائي الذي تم تعديله بموجب القانون رقم 43.04 الصادر سنة 2006 ، وذلك تكريسا لانخراط المملكة المغربية وتشبيتها بمنظومة الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان بما تشمله من اتفاقيات ملزمة من الناحية القانونية ، وجعل التشريع الوطني ملائما لها وما يستتبعه من دعم لدور القضاء في حماية الحقوق والحريات والأمن القضائي للأشخاص ، من منظور اتفاقيات واليات القانون الدولي لحقوق الإنسان وتوفير ضمانات لمحاكمة العادلة .

وحيث إن المحكمة وحرصا منها على تحقيق حماية الحقوق والحريات التي يتمتع بها كل انسان وكذا ضمان عدم المساس بسلامته الجسدية او المعنوية او الحط من كرامته الانسانية ، وفق ما يسعى اليه دستور سنة 2011 باعتباره الوثيقة الاساسية للملكة وذلك بمقتضى الفصول 21 و 117 ، بينما الفصل 22 منه ، الذي ينص على ان : " لا يجوز المس بالسلامة الجسدية او المعنوية لأي شخص، في أي ظرف، ومن قبل أي جهة، كانت خاصة او عامة ."

لا يجوز لأحد أن يعامل الغير، تحت أي ذريعة، معاملة فاسدة، أو لإنسانية أو مهنية أو حاطة بالكرامة الإنسانية .

ممارسة التعذيب بكافة أشكاله، ومن قبل أي أحد، جريمة يعاقب عليها القانون " .

وحيث إن دستور المملكة جعل الاتفاقيات الدولية ، كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور ، وقوانين المملكة، وهويتها الوطنية الراسخة، تسمى، فور نشرها، على التشريعات الوطنية الوطنية، والعمل على ملائمة هذه التشريعات، مع ما تتطلبه تلك المصادقة .

وحيث ان المملكة المغربية وقعت اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللإنسانية او المهينة بتاريخ 18 يناير 1986 ، وصادقت عليها بتاريخ 21 يونيو 1993، كما أودعت صكوك الانضمام للبروتوكول الاختياري للاتفاقية لدى الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 24 نونبر 2014 ، لتصبح بذلك الدولة الطرف رقم 76 ، فتم نشر هذه المصادقة في الجريدة الرسمية رقم 6311 .

وحيث استناداً لمقتضيات المادة الأولى من الاتفاقية المذكورة التي عرفت التعذيب بكونه : "1- لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بالتعذيب، أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكن عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملائم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.

2- لا تخل هذه المادة بأي صك دولي أو تشريع وطني يتضمن أو يمكن أن يتضمن أحكاماً ذات تطبيق أشمل".

وحيث إن المحكمة بعد استقرائها لمقتضيات هذه المادة تبين لها أن اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة أوردت تعريفاً أشمل من التعريف الوارد بالفصل 1-231 من القانون الجنائي بخصوص مفهوم التعذيب ، وذلك بعدم اقتصار الألم أو العذاب الجسدي أو النفسي الذي يرتكبه الموظف العمومي في حق شخص على مجرد الغاية في الحصول من هذا الاخير ، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، وإنما يشمل كذلك معاقبة الشخص على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث ، (وفق ما هو ثابت في نازلة الحال) .

وحيث استناداً لمقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 224 من القانون الجنائي فإنه " يعد موظفاً عمومياً، في تطبيق أحكام التشريع الجنائي، كل شخص كيماً كانت صفتة، يعهد إليه، في حدود معينة بمباشرة وظيفة أو مهمة ولو مؤقتة بأجر أو بدون أجر ويساهم بذلك في خدمة الدولة، أو المصالح العمومية أو الهيئات البلدية، أو المؤسسات العمومية أو مصلحة ذات نفع عام ".

وحيث إن الثابت من خلال وثائق الملف فإن المتهمين يعتبرون موظفين عموميين لدى الادارة العامة للأمن الوطني ، اعتباراً لوظيفتهم التي تدخل في اطار مقتضيات الفصل 224 من القانون الجنائي ، كما ان الاعمال المرتكبة من طرفهم في حق الهاك تمت اثناء قيامهم بوظائفهم .

وحيث استناداً إلى مختلف التحريات التي قامت بها الفرقه الوطنية للشرطة القضائية تحت اشراف النيابة العامة سيعاً معينة تسجيلات كاميرات المراقبة سواء الثابتة أو المتحركة التي وثقت الواقع الرئيسية للقضية وغطت كافة المسار الذي سلكه الهاك انطلاقاً من لحظة إيقافه إلى غاية وفاته ، والتي تم تفريغ محتواها بموجب ثلاثة محاضر قانونية ، خصوصاً التسجيل الذي وثقته كاميرا المراقبة:  
يبتدئ من الساعة السابعة 01 و 43 دقيقة صباحاً، والذي يظهر من خلاله على تمام  
الساعة الثانية صباحاً، أنه تم تصفيه الهاك بالقضبان الحديدية للغرفة الأمنية رقم 02 كل

معصم من يديه على حدة وكل واحدة في جهة بالقضبان الحديدية على شكل "T" من طرف المتهمين عصام الكرش ومحمد الراجي ، كما تقدم فيما بعد المتهم عصام الكرش من الهاك ووجه له ضربة بيده على مستوى مؤخرة رأسه ليضربه مرة أخرى ببرجله على مستوى أسفل فخذه من الخلف وهو في هذه الوضعية، ثم يعمد بعدها على فك الأصفاد من معصم المحسوس الأيسر المصفد بالقضيب الحديدي العمودي الثالث ويضعه بالقضيب الرابع لكي يمدد الذراع الأيسر للهاك أكثر مما كان عليه ، وفي حدود الساعة 02 و 27

بيديه.

وحيث استنادا للتصريحات التمهيدية للمتهم عصام الكرش عند الاستماع اليه بموجب محضر قانوني ، والذي أكد من خلاله بعد مواجهته بتسجيل كاميرا المراقبة انه فعلا قام بتصفيد الهاك رفقه زميله المتهم محمد الراجي وفق الطريقة الواردة بتسجيل الكاميرا ، وانه قام بذلك بعدما قام الهاك برفع رجله للأعلى على طريقة رياضي فنون الحرب وهدد بتعريف زملائه من الشرطة للضرب في حال نزع الأصفاد من يده ، كما وجه له ضربتين ، وادعى أن الأولى الموجهة إلى رأسه بمثابة دفعه للرأس إلى الأمام في حين أكد أن الثانية تبقى ضربة برجله على مستوى أسفل فخذ الهاك من الخلف وهو في وضعية التصفيد المذكورة ، أما فيما يخص قيامه بفك الأصفاد من المعصم الأيسر للهاك المربوط بالقضيب الحديدي العمودي الثالث للغرفة رقم 02 ووضعه بالقضيب الرابع لكي يمدد ذراع المحروس الأيسر أكثر مما كان عليه، فقد أكد انه فعلا قام بذلك، موضحا أنه في بداي الأمر كان سيعمل على خلع الأصفاد غير أن الهاك تمادي في السب والشتم في حق باقي المحروسين والتهديد بالانتحار، مما جعله يقوم بـ ياغدة وضع الأصفاد بالقضبان الحديدية دون الانتباه إلى تغيير مكانها من القضيب الثالث إلى الرابع، مختتما تصريحاته ان هذه العملية تمت باقتراح منه. وحيث استنادا للتصريحات التمهيدية للمتهمين محمد احديج ومحمد الراجي عند الاستماع اليهما بموجب محاضر قانونية ، سيما التصريحات التي افضى بها هذا الاخير والذي أكد من خلاله تصريحات زميله المتهم عصام الكرش ، وبعد مواجهته بتسجيل كاميرا المراقبة أكد أن الأعمال التي قام بها زميله المتهم عصام الكرش والتي تدخل في خانة سوء المعاملة المتمثل في فك الأصفاد من المعصم الأيسر للهاك المربوط بالقضيب الحديدي العمودي الثالث لحاجز الغرفة رقم 02 ووضعه بالقضيب الرابع لكي يمدد ذراعه الأيسر أكثر مما كان عليه، لم يعرف سبب قيامه بذلك ولم يعرض عليها رغم أنه لم يكن مقتنعا بقيامه  بالأمر.

وحيث ثبتت المحكمة أن الهاك كان في حالة هستيرية نتيجة السكر ، فان ما أقدم عليه المتهمين سيما الأول والثانى من خلال إمعانهما في تصفيفه بتلك الطريقة المذكورة على شكل حرف "T" التي استمرت قرابة نصف ساعة ، وتعريفه اثناء وضعية التصفيف للضرب وفق ما ذكر بصرف النظر عن طريقة تصفيفه قبل ذلك من خلال استمرار تمدده على ظهره فوق القىء وهو مصعد اليدين الى الخلف وإلحاده على نزع الأصفاد لما سببت له من ألم ، الكل من داخل غرفة الامن باعتباره مكان حرمان من الحرية وفق المادة 4 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية المذكورة ، ليس له أى مبرر ولا يمكن الركون اليه اطلاقا للتذرع بان الغاية منه هو صد الهاك عن الحالة الهستيرية التي كان عليها وخوفهما من ايذائهم، سيما وأن هذا الاخير كان بمفرده داخل غرفة الامن التي تتتوفر على باب حديدي وأن بقاءه بداخلها (يحول حتما) دون تعريضهما او غيرهما لأى خطر ، فضلا عن باقى التدابير الامنية القانونية (غير الماسة بالسلامة الجسدية للهاك وكرامته كأنسان ) والتي

يمكن سلکها فى هذا الاطار ، كما ان المحكمة وادراما منها لفضل رجال الامن على ما ينعم به الوطن والمواطن من استقرار من خلال مزاولة وظائفهم فى اطار تقييدهم التام بالتدابير القانونية ، فان ما صدر من افعال عن المتهمين سيمما الاول والثانى يخرج عن نطاق ما تسمح به وظيفتها ، خصوصا ما وقفت عليه المحكمة من حقائق اثناء اطلاعها على الاقراس المدمجة التي وثقت الوقائع المذكورة ، وكذا استقرارها محتوى مختلف الوثائق والمستندات المدللي بها بين طيات الملف ، وهى الافعال التى تطالها مقتضيات جنائية التعذيب .

وحيث إن الافعال التي تم اقترافها من طرف المتهمين الاول والثانى في حق الهاك نتج عنها حتما ألمًا جسديا ونفسيا ضد هذا الاخير من خلال ظهوره في حالة صرخ حسب ما وثقته كاميرا المراقبة في عدة مقاطع من التسجيلات ، كما أن المحكمة تكونت لها القاعدة الكافية على أن ذلك تم بشكل عمدى وكرد فعل منها بعد التهديد الصادر من طرف الهاك (وهو من داخل الغرفة الأمنية في حالة تصفيه) قصد معاقبة هذا الاخير وإرغامه للعدول عن ذلك.

وحيث على فرض عدم توجيه نية المتهمين إلى معاقبة الهاك عن الأعمال التي ارتكبها أو يشتبه في أنه ارتكبها ، وعلى فرض صدور أفعال جرمية عن الهاك مهما بلغت جسامتها ، فإن هناك اجراءات قانونية تظل متاحة حتى ينال هذا الأخير ما يستحقه من عقاب في إطار القانون ، وليس اقتراف أفعال جرمية تمثل في توجيهه ضربات له أثناء التصفيه وفق الطريقة المذكورة (من داخل مكان حرمان من الحرية) ، وهو ما من شأنه ان يبعث الشعور بالإهانة وانتهاك الكرامة الإنسانية لدى الهاك ، مما يجعل العناصر التكوينية لجنائية التعذيب متوفرة في نازلة الحال وذلك طبقا لأحكام المادة الأولى من الاتفاقية المذكورة . "Peez ,c.grèce N 28524/95.Recueil des arrêts et décisions.2001-3 ."

وحيث إن اتفاقية مناهضة التعذيب قد جعلت من سوء المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المعنية ( وفق ما هو ثابت في نازلة الحال بموجب اعتراف المتهمن ) كلها أعمال تقوم مقام التعذيب ولا تقل خطورة عنه ، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 16 من نفس الاتفاقية التي تنص على انه : " 1- تعهد كل دولة طرف بان تمنع ، في أي اقليم يخضع لولايتها القضائية حدوث أي أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المعنية التي لا تصل إلى حد التعذيب كما حدده الماده 1، عندما يرتكب موظف عمومي أو شخص آخر يتصرف بصفة رسمية هذه الاعمال أو يحرض على ارتكابها، أو عندما تتم بموافقة أو بسكته عليها. تطبق بوجه خاص الالتزامات الواردة في المواد 10، 11، 12، 13 (وذلك بالاستعاضة) عن الاشارة إلى التعذيب بالإشارة إلى غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المعنية .

2- لا تخل أحكام هذه الاتفاقية بأحكام أي صك دولي آخر أو قانون وطني يحظر المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المعنية ... " .

وحيث إن الاختصاص النوعي من صميم النظام العام ويتعين على المحكمة ان تثيره تلقائيا ، كما أنها ملزمة بتطبيق القانون المناسب على الواقع المعروضة عليها من خلال استقرارها لظروف وملابسات القضية وكذا القرائن المحيطة بها ، ذلك أنها غير مقيدة بالنصوص الواردة بحكم المتتابعة ، وهو الاتجاه الذي كرسه محكمة النقض في العديد من القرارات الصادرة عنها ، من بينها : " القرار الصادر بتاريخ

2021/05/19 تحت عدد 1192/6 في إطار الملف الجنحي عدد 2021/6/6427 ".

وحيث تبعاً لذلك فان ثبوت كون الأفعال التي اقترفها المتهمين تشكل جنائية التعذيب ، يجعل هذه المحكمة غير مختصة للبت في القضية تطبيقاً لمقتضيات المادة 252 من قانون المسطرة الجنائية ، مما يتغير معه التصريح بعدم الاختصاص النوعي ، كما ان المحكمة ويحول ذلك نظر في غنى عن مناقشة مدى توافر العناصر التكوينية لباقي الجنايات من عدمه ، والتي تمت اثارتها من طرف دفاع الجهات المطالبة بالحق المدني .

وحيث يتغير إحالة الطرف الذي أقام الدعوى العمومية على من له حق النظر ، مع إبقاء المتهمين الأول والثاني رهن الاعتقال ، تطبيقاً لمقتضيات المادة 390 من قانون المسطرة الجنائية . وتطبيقاً لمقتضيات المواد 363 و 364 و 365 الى 371 من قانون المسطرة الجنائية .

## لهذه الأسباب

تصرح المحكمة علنياً ابتدائياً وحضورياً بالنسبة للمتهمين والمطالبين بالحق المدني وبمثابة حضوري بالنسبة للمدخلين في الدعوى .

بعدم الاختصاص نوعياً للبت في القضية وبإحالة  
الطرف الذي أقام الدعوى العمومية على من له حق  
النظر، مع استمرار حالة الاعتقال التي يوجد فيها  
المتهمين الأول والثاني، وحفظ البت في الصائر.

بهذا صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة في اليوم والشهر والسنة أعلاه بقاعة الجلسات الاعتيادية بالمحكمة الابتدائية بابن جرير، وأمضاه كل من الرئيس وكاتب الضبط .

كاتب الضبط



الرئيس



المملكة المغربية

السلطة القضائية

محكمة الاستئناف

مراكش

المحكمة الابتدائية

بأبن جرير

ملف جنحى تلبسي رقم:

2022/2103/415

حكم رقم :

صادر بتاريخ:

2023/01/12

رئيسا  
ممثلًا للنيابة العامة  
كاتبًا للضبط

ذ/ عبد الحميد اجبوحة  
ذ/ عبد الغاني مصلي  
بمساعدة السيد/ عبد الرحمن بن بلا

## باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

تصريح المحكمة علنياً ابتدائياً وحضورياً بالنسبة للمتهمين والمطلوبين بالحق المدني وبمثابة حضوري بالنسبة للمدخلين في الدعوى .

بعد عدم الاختصاص نوعياً للبت في القضية وبإحالته  
الطرف الذي أقام الدعوى العمومية على من له حق  
النظر، مع استمرار حالة الاعتقال التي يوجد فيها  
المتهمين الأول والثاني، وحفظ البت في الصائر.

كاتب الضبط

الرئيس